بسم الله الرحمن الرحیم

کلام فی التعزیر و مقداره

التعزیر فی اللغه علی معان ۱ التادیب ۲ الضرب الشدید ۳ التوبیخ ۴ الرد و المنع ۵ التعظیم ۶ الاعانه و النصر فهو من الاضداد و المراد منها فی الفقه هو العقوبه و الجزاء علی الجریمه و المعصیه

اعلم ان اقامه الحکم و الجهاز الحکومی و النظام لا یمکن الا بالعقوبه علی الجریمه و جعل العقوبات اما خاصا علی کل جرم بشخصه و اما بالجعل علی النوع او علی الجنس کالسوط مثلا علی شرب المسکر او المخدرات و السجن للسرقه او عقوبات ماليه علی کل الاجرام علی اطلاقه و هذاه العقوبات تسمی فی الفقه بالحدود و الدیات و القصاص و التعزیر فالحد فی الاصطلاح فی الاکثر عقوبه معینه من حیث النوع و المقدار لاجرام معینه و منصوصه و القصاص علی عقوبات المثلیه و الدیات ایضا علی امور معینه بالشخص و اما العقوبات التی غیر معینه من حیث المقدار بل بید الحاکم و ان کانت معینه من حیث القله و الکثره فتسمی بالتعزیرات و لیس هنا نظام و حکم لیس فیه من الحدود و الدیات و القصاص و التعزیرات شیء

نعم تختلف الحکومات و الانظمه من حیث رؤیتهم الی الجرم و المعصیه و الجریمه نعم انشؤوا عصبه الملل و قرروا فیه عقوبات معینه علی جرائم معینه و تعهد الاعضاء بالعمل و الجری علی القرار بینهم

فالخلاف لیس فی اصل العقوبات و لا نکیر علیه بل الخلاف فی مصادیق الجرائم و کیفیه العقوبات من حیث النوع و العدد

فالزنا فی شریعه الاسلام معصیه قد یقع مختفیا عن اعین الناس و الحکومه و فی مکان خفی عن الناس فهو معصیه لها عقوبته فی الاخره اما فی الدنیا فلا و لکن اذا اظهره الزانی و شهده الناس و اخبروا الحاکم فعلی الزانی و الزانیه العقوبه هذا اذا کان عن رضی الطرفین و اما اذا کان دون الرضی منهما بل احدهما مکرها علی العمل و کان

الواحد منهما المجبر و كان الزنا بالعنف فعلى المعنف العقوبه و يبرىء المكره و المجبر و اما عند غير المسلمين من الحكومات فتختلف فمنهم من حظر عن العرى و معناه اظهار آله التناسل و الفرج و الثدى فى الرجل و المرئه او فقل عرى الاليتين و الثدى فى الرجل و المرئه فلو عريا و زنيا فيعاقبان و اما الصاق الرجل بالمرئه و عمل الزنى مع الستر على مواضع الزنا فلا اشكال و لا يعد من الجرائم و كذا مقدمات الزنا كالتقبيل و غير ذلک فلو كان عن رضى الطرفين فلا عقوبه مع كونه متظاهرا به و اما مع العنف فعلى المعنف العقوبه و فى الحقيقه العقوبه ليست للقبله او الالصاق او المضاجعه او الدخول فى كل منها بل للعنف او كشف العوره و كذا الكلام فى سائر الامور االاجراميه كالسرقه و شرب الخمر و القمار و الربا فان السرقه من الامور الاجراميه و السارق يعاقب و لكن العقوبه مختلفه و ايضا شرب الخمر فان الشرب فى الاسلام من المعاصى لكنه اذا مختفيا عن اعين الناس و الحاكم فالعقوبه فى الاخره و اما لو شرب متظاهرا او شرب فى الخفيه و ظهر اثر الشرب فى المجتمع و اعين الناس فعليه العقوبه فى الدنيا فعل جرما آخر او لا بخلاف ما هو جار فيما يستحلون الخمر فان شربها ليس من الاجرا متاهرا به او مختفيا و لكنه از شرب و ظهر اثره و فعل جرما آخر كالسباقه او ايجاد العنف على آخرين او تخريب بناء او كسر زجاج فان الشارب يعاقب للجرم لا للشرب و كما فى الربا فانه فى الاسلام من الاجرام و يعاقب الفاعل اذا علمه الحاكم و ليس عند المستحلين فى سائر الانظمه عقوبه لانها ليس من الاجرام

فلا خلاف فى اصل التعزيرات اى العقوبات الرادعه للاخرين عن ارتكاب الجرائم عند الانظمه المختلفه

فعليه فالتعزير فى التعريف الاكثرى العقوبه غير معينه من حيث العدد او النوع على ما يعد عند الشارع من الاجرام اى ما حدده الشارع للمكلف و حذره و منعه ان يتعداه او يفعله قد عنون المحدث الكلينى فى الكافى بابا بعنوان

مَا يَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ فِى جَمِيعِ الْحُدُودِ

فان المستفاد من العنوان ان التعزير فی جمیع حدود الله و المراد من الحدود ما جعل الله علی العباد رعایته اتیانا او ترکا او فقل اوجبه او نهاه بحیث یکون الترک خروج عما حده الله او الفعل کذلک

و هذا هو المستفاد من قوله علیه السلام فیموثقه زراره: کُلُّ مَنْ تَعَدّی السُّنّةَ رُدّ إلَی السُّنّةِ

و ما فی صحیحه ابن رباط قَالَ النّبیُّ ص لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ إِنّ اللّهَ جَعَلَ لِکُلِّ شَیْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَی کُلِّ مَنْ تَعَدّی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ حَدّاً

فان الظاهر الرد الی السنه اجراء التعزیر فان الرد الی السنه معناه الاجبار علی الفعل او الترک لا النصحیه او الوعظ اثر او لا

و التعزیر علی المعاصی لعله مما ارتکز علیه المتشرعه ببلا فرق بین الخاصه و العامه علی اختلاف مذاهیهم و یمکن ادعاء اجماع الفریقین علیه قال النووی فی روضه الطالبین:

باب التعزیر هو مشروع فی کل معصیهٔ لیس فیها حد ولا کفارهٔ

و هذا ظظاهر لمن سبر الفقه عند الفریقین

فما عن بع من الترديد فی التعزیر علی بعض المعاصی المتظاهر بها کالحجاب فخروج عما علیه فقهاء الفریقین

لیعلم ان روایات الوارد فی التعزیر علی انواع اربعه:

منها ما مطلق بالنسبه الی العدد کما ورد فی التقاذف فی صحیحه ابی ولاد

کلینی عن مُحَمّدُ بْنُ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (حص بن سالم)أَبِی وَلّادٍ الْحَنّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع یَقُولُ أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلَیْنِ قَدْ قَذَفَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَی فِی بَدَنِهِ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدّ وَ عَزّرَهُمَا(وسائل۲۸ص۲۰۲)

و فی معتبره عبدالله بن سنان:

كلینی عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی(بن عبید) عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ افْتَرَی کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ فَقَالَ یُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ یُعَزَّرَانِ(وسائل۲۸ص ۲۰۱)

التقاذف یوجب سقوط الحد و التعزیر علی کل منهما و لم یرد فی ای روایه تعیین مقدار للتعزیر فی التقاذف فیبقی علی اطلاقه فی المقدار

و منها ما ورد فی السب فی روایه عبدالرحمن بن ابی عبدالله:

کلینی عن الْحُسَیْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ(البصری فیه کلام) عَنِ (الحسن بن علی)الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَیْرِ قَذْفٍ عَرِّضَ بِهِ هَلْ عَلَیْهِ حَدٌّ قَالَ عَلَیْهِ تَعْزِیرٌ(وسائل۲۸ص۲۰۲)

و معتبره عبد الرحمن بن الحجاج:

کلینی عن عَلِیٌّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی(بن عبید) عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَیْرِ قَذْفٍ یُعَرِّضُ بِهِ هَلْ یُجْلَدُ قَالَ عَلَیْهِ تَعْزِیرٌ(وسائل۲۸ص۲۰۲)

ففی السب التعزیر و لا بیان للمقدار

و ما ورد فی الافتراء علی اهل الذمه فی موثقه اسماعیل بن الفضل:

کلینی عن حُمَیْدُ بْنُ زِیَادٍ(الواقفی الثقه) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ(واقفی ثقه) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ(واقفی ثقه) عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَی أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْکِتَابِ هَلْ یُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِی الِافْتِرَاءِ عَلَیْهِمْ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُعَزَّرُ (وسائل۲۸ص۲۰۰)

التعزیر هنا ایضا مطلق لاقید فیه من حیث العدد

و ما ورد فی الشتم بقوله انت خنزیر او خبیث فی روایه جراح المدائنی:

کلینی عن عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (لم یرد فیه توثیق کثیر الروایه)سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ

الْمَدَائِنِيِّ(لم يرد فيه توثيق كثير الروايه) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ أَنْتَ خَبِيثٌ وَ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ(وسائل۲۸ص۲۰۳)

فالظاهر من الروايه عدم الحد و لكن الضرب و المقدار مطلق حيث قال بعض العقوبه فان البعض لا عدد فيه و البعض لعله بالنسبه الى الحد بمعنى ان العقوبه هى الحد الاربعين او الثمانين او ماه جلده و بعض العقوبه يعنى اسواطا من ماه سوط او ثمانين او اربعين اما اى حد من الواحد الى نهايه الحد فبيد الحاكم و الا لعينه